Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبادئ ووسائل الضبط الإداري لحماية البيئة البحرية من التلوث

رضا غاوي الرستماوي
جامعة قم إيران
الدكتور سيد ياسر ضيائي

الملخص:

في العراق، تُعتبر حماية البيئة من أهم الأولويات، ولتحقيق ذلك، يعتمد العراق على مبادئ الضبط الإداري وبعض الوسائل الأخرى. المبادئ الرئيسية تشمل: المبدأ الوقائي، مبدأ "الملوث يدفع"، والمبدأ البيئي العام، وكما تشمل الوسائل المستخدمة: إصدار القوانين والتشريعات البيئية، تنظيم الأنشطة البحرية والساحلية، تطبيق نظام الترخيص والرقابة، وتنفيذ خطط الطوارئ لمواجهة حالات التلوث، وتهدف هذه المبادئ والوسائل إلى الحد من مصادر التلوث البحري، ضمان الحفاظ على النظم البيئية البحرية، والتصدي بسرعة لأي حالات طارئة للتلوث.

أما الوسائل المتبعة فتتنوع بين القوانين والتشريعات البيئية، والتي تعتبر الإطار القانوني الذي ينظم نشاطات الأفراد والمؤسسات، وبين الوسائل التقنية مثل استخدام تقنيات حديثة لرصد ومراقبة مستويات التلوث واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها وبالتالي نجاح الضبط الإداري يعتمد على تكامل هذه المبادئ والوسائل وتطبيقها بشكل فعال ومستمر لضمان حماية البيئة البحرية من التلوث والمحافظة على مواردها للأجيال القادمة.**الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، حماية البيئة البحرية، التلوث**

Summary:

In Iraq, protecting the marine environment from pollution is considered one of the most important priorities, and to achieve this, Iraq relies on the principles of administrative control and some other means. The main principles include: the preventive principle, the "polluter pays" principle, and the general environmental principle. The means used also include: issuing environmental laws and legislation, regulating marine and coastal activities, implementing the licensing and control system, and implementing emergency plans to address pollution cases. These principles and means aim to reduce the sources of marine pollution, ensure the preservation of marine ecosystems, and quickly respond to any emergency cases of pollution. The means used vary between environmental laws and legislation, which are the legal framework that regulates the activities of individuals and institutions, and technical means such as the use of modern technologies to monitor and control pollution levels and take the necessary measures to reduce them. Therefore, the success of administrative control depends on the integration of these principles and means and their effective and continuous application to ensure the protection of the marine environment from pollution and the preservation of its resources for future generations.

Keywords: Administrative control, marine environment protection, pollution

المقدمة:

الغرض من الرقابة الإدارية هو حماية النظام العام، بما في ذلك الأمن العام والصحة العامة والطمأنينة العامة والآداب العامة، وتمارس هيئات الرقابة الإدارية هذه الرقابة وفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون واللوائح ذات الصلة.

على الرغم من أن حماية البيئة البحرية تتطلب حماية النظام العام ودرء الأخطار التي تهدد المياه والحياة البحرية، فإن البعض ينكر أن الحفاظ على البيئة البحرية يعني حماية النظام العام.

هناك مشكلة في أن الرقابة الإدارية تقيد الحريات العامة، لذا يجب على المشرع إقرار تشريعات خاصة بالرقابة الإدارية المشتركة، بما في ذلك حماية البيئة البحرية. ولكن التوسع في هذه التشريعات قد يؤدي إلى تجاوز الحدود والضوابط التي تحكم نطاق الرقابة الإدارية البيئية.

ويثار تساؤل حول مدى كفاية هذا التشريع لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية البيئية في الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث، أم أنه يلعب دورًا تكميليًا للرقابة الإدارية العامة.بالإضافة إلى ذلك، من الضروري تحديد وسائل وآليات الرقابة الإدارية على البيئة البحرية ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة البحرية، وتحديد نطاق هذه الرقابة كقيود على الحريات العامة.

المبحث الأول مبادئ ووسائل الضبط الإداري لحماية البيئة البحرية

تنص القواعد على أن وسائل الرقابة الإدارية هي وسائل وقائية نظامية تعتمدها الأجهزة الإدارية في أداء مهام الرقابة الإدارية، وبناءً على ذلك، يحق للإدارات البيئية الإدارية استخدام إحدى هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث بالعناصر البيئية المشمولة بحماية القانون العراقي، كما ورد في الفصل الرابع من القانون تحت عنوان "حماية البيئة وتحسينها"، تتضمن الأحكام العامة لحماية البيئة والعناصر التي تشملها هذه الحماية.

المطلب الأول النظام الاداري (اللوائح والتعليمات)

النظام الإداري لحماية البيئة البحرية في العراق يعد جزءًا من الجهود الوطنية والدولية للحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة البحرية. العراق يتمتع بساحل قصير على الخليج العربي، وهو ما يجعل حماية البيئة البحرية أمرًا حيويًا لضمان استدامة الموارد البحرية والحد من التلوث البحري. يهدف النظام الإداري إلى تنظيم الأنشطة البحرية، مراقبة التلوث، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المحلي والمؤسسات الدولية. كما يتضمن وضع قوانين وتشريعات تحمي التنوع البيولوجي البحري، وتحسين إدارة النفايات، وتقليل المخاطر الناجمة عن الأنشطة الصناعية والنقل.

الفرع الأول: التعريف بأنظمة (لوائح) الضبط البيئي:

وبشكل عام، يُعرِّف الفقه الإداري أنظمة الرقابة (اللوائح) بأنها قواعد عامة موضوعية ومجردة تصدرها السلطات الإدارية المختصة بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره المعروفة، وتُعد أنظمة الرقابة من أكثر وسائل الرقابة الإدارية فعالية في حفظ النظام العام، حيث تقوم أجهزة الرقابة الإدارية من خلالها بصياغة قواعد عامة ومجردة، وتشمل هذه الأنظمة تنظيم حركة المرور على الطرق العامة، تنظيم المخاطر والإزعاج لتحقيق راحة الجمهور في الأماكن العامة، مراقبة الأغذية وتنظيف الأماكن، الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة، وحماية الصحة العامة والبيئة ومنع التلوث والضوضاء[١]، ومن الجدير بالذكر أن النصوص التنظيمية تُعتبر وسيلة وقائية لتعويض النقص التشريعي، حيث أثبتت الممارسة أن التشريع وحده لا يمكنه تنظيم ممارسة الحرية بشكل فعال نظراً لجموده وعدم قدرته على مواكبة التطور الاجتماعي السريع.[٢] ونظراً للخبرة العملية التي تتمتع بها الإدارة في هذا المجال، فمن الصعب تحديد تفاصيل الأنشطة الإدارية التي ينبغي للإدارة أن تقوم بها. والإدارة الإدارية مجهزة بشكل أفضل لتنظيم هذه التفاصيل، والتي لا يمكن فهمها بالكامل إلا بعد تنفيذ الإجراءات الإدارية[٣]، ومهما حاول المشرع فإنه لن يتمكن من الإحاطة بكل تفاصيل القانون، وربما يترك الأمر للجهات التنفيذية لإصدار اللوائح التنفيذية.[٤]وتعتبر هذه الوسيلة الأساسية لسلطات الضبط الإداري في تحقيق أهدافها، وهي لابد وأن تمس حريات الأفراد وحقوقهم، لأنها وإن صيغت بقواعد عامة موضوعية، إلا أنها تتضمن تقييد النشاط الفردي ومن أمثلتها اللوائح الخاصة بالمحال العمومية والمحال الخطرة أو المضرة بالصحة واللوائح الخاصة بمراقبة الغذاء والمياه[٥]وتمتلك سلطة الضبط الإداري حرية واسعة في إصدار لوائح الضبط ولا يمكن للقضاء إلزامها في إصدار مثل هذه اللوائح، إلا في حالات استثنائية كتتكر ظاهر من قبل سلطة الضبط الإداري للوازم الأساسية لحماية النظام العام، وفي المقابل تلتزم هذه السلطة في ضمان تنفيذ لوائح الضبط الموجودة بكافة الإجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذها.[٦]ويترتب على مخالفة أوامر ومحظورات أنظمة الرقابة عدد من العقوبات الجنائية على المخالف، مما يعطي طابعاً خاصاً لأنظمة الرقابة الإدارية، كتلك المتعلقة بمراقبة الأغذية والمخازن العامة أو بالوقاية من الأوبئة والأعمال الخطرة. أمراض معدية. [٧]وفيما يتعلق بإنشاء أنظمة الرقابة الإدارية، تحرص كافة الدول على تحديد هذه الأنظمة بوضوح. وينص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن الهيئات الإدارية هي الهيئات المخولة بإصدار اللوائح. ويحدد أن رئيس الوزراء مسؤول عن عمل الحكومة، وعن تنفيذ القانون، وعن ممارسة السلطات التنظيمية، مع مراعاة المادة ٨١٣، وبموجب هذا النص فإن رئيس مجلس الوزراء يملك صلاحية إصدار اللوائح الرقابية مع مراعاة أحكام المادة ١٣ من الدستور[٩]، على المستوى الإقليمي، يتمتع المحافظون بسلطة إصدار اللوائح داخل مقاطعاتهم، في حين يمارس رؤساء البلديات هذه السلطة داخل بلدياتهم. [١٠]أما في العراق فإن دستور ٢٠٠٥ لم يمنح الحكومة صراحة سلطة إصدار لوائح تنظيمية مستقلة، على عكس الدساتير الأخرى التي تؤكد على هذه السلطة. فالدستور العراقي يمنح الحكومة سلطة إصدار اللوائح الإدارية فقط، ويحدد أن مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات

التالية: إصدار اللوائح والتعليمات والقرارات لتنفيذ القوانين[١١]، ومن الأفضل للمشرع العراقي أن لا يغفل هذه المسألة، وأن يتضمن نصاً واضحاً يحدد الجهات المخولة بإصدار هذه اللوائح، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تجنب التناقض بين التفسير القضائي والسوابق القضائية.

الفرع الثاني: أهم الشروط لصحة صدور أنظمة الضبط البيئية:

في أغلب الأحوال تؤثر أنظمة الرقابة الإدارية على حقوق وحريات الأفراد، لذا يجب على الجهة التنظيمية الالتزام بعدة شروط عند إصدار أنظمة الرقابة الإدارية، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

١- لا يجوز مخالفة الضوابط الصادرة لحماية البيئة، فهذه النصوص التنظيمية سواء في محتواها أو شكلها تهدف إلى سد الثغرات في التشريع أو توضيح تطبيقه، وحيث أنها في مستوى أدنى من النص التشريعي فلا يجوز لها أن تخالف القواعد القانونية وفقاً لمبدأ الشرعية[١٢] وعلى هذا الأساس فإن لوائح إدارة البيئة لابد وأن تتوافق مع أحكام الدستور ولا يجوز أن تخالف الدستور أو المبادئ العامة لقانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة، وفي غياب النصوص القانونية فقد وضع القضاء الإداري الفرنسي والمصري ضوابط يجب على الجهات الإدارية اتباعها عند إصدار اللوائح لحماية حقوق وحريات الأفراد.[١٣]

٢- إن النظام لابد وأن يصدر كقواعد عامة مجردة، على خلاف قرارات الرقابة الفردية التي تنطبق على حالات محددة. ولابد وأن يصاغ لمجموعة من الأفراد، وبمجرد أن تصبح عناصره محددة فإنه يفقد طبيعته التنظيمية ويصبح قراراً شخصياً بحتاً[١٤]، ومن أمثلة اللوائح التي تم سنها لحماية البيئة تلك التي تحظر إلقاء القمامة أو منع تلوث الأنهار، وتنطبق هذه اللوائح على مجموعة من الأفراد، بغض النظر عن هويتهم، ولا تستهدف أفرادًا محددين.

٣- عند تطبيق الأنظمة الرقابية، يجب على الجهات الرقابية ضمان المساواة بين الأفراد، بشرط توافر الشروط، وهذا يعني منح معاملة متساوية من حيث الأوامر والمحظورات، بدلاً من منح معاملة خاصة لأي فرد أو مجموعة من الأفراد وفي أثناء عملية التنفيذ، قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن "حظر العمل الليلي في المصانع بقرار عام يسري على جميع المصانع يعد في جوهره تنظيماً يضمن ألا يسبب التشغيل خلال هذا الوقت قلقاً أو إزعاجاً للسكان[١٥]، لا شك أن الضرر الناتج عن الإضرار بأحد عناصر البيئة يؤثر على المجتمع بأسره، لذا يجب على الأفراد الالتزام بحماية البيئة بشكل متساوٍ.

المطلب الثاني القرارات الادارية الفردية

القرارات الإدارية الفردية لحماية البيئة البحرية هي تلك القرارات التي تتخذها الجهات أو السلطات الإدارية المختصة بهدف الحفاظ على الموارد البحرية والبيئة الساحلية.[١٦] تتضمن هذه القرارات إجراءات محددة مثل تنظيم أنشطة الصيد، الحد من التلوث البحري الناجم عن السفن أو المنشآت الساحلية، وضمان التزام الشركات والمشاريع الساحلية بالمعايير البيئية. تهدف هذه القرارات إلى تقليل الأضرار التي تلحق بالأنظمة البيئية البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري من خلال تحديد المسؤوليات والمخالفات، وفرض العقوبات عند الضرورة، لضمان استدامة الموارد البحرية للأجيال القادمة.[١٧]

الفرع الأول التعريف بالقرارات البيئية الفردية

قرارات يتخذها الافراد بشكل شخصي أو في حياتهم اليومية حيث تؤثر على البيئة، تشمل تلك القرارات على أختيار نمط الحياة والمنتجات والخدمات التي تقلل من تأثير البيئة السلبي مثال: تقليل استهلاك الطاقة، إعادة التدوير، استخدام وسائل النقل صديقة البيئة واللجوء الي اختيار المنتجات صديقة الي البيئة حيث تلعب دورا في التخفيف من التغيرات المناخية والحفاظ على الموارد الطبيعيه حينما يتبعها عددا كبير من الافراد.٣

الفرع الثاني الشروط اللازم توفرها الصحه صدور القرارات البيئية الفردية

تعد القرارت البيئية وسيلة مهمه لحماية البيئة البحرية بالدولة خاصه مع التحديات التي تواجها الدولة مع الانشطة الصناعية والنفطية في الدولة ولكي تكون تلك القرارات فعاله وصحيحه ضرورة توفير مجموعه من الشروط تتمثل فيما يلي:

١. الاستناد القانون يجب تصدر القرارات البيئية وفق التشريعات البيئية العراقية مثل التشريعات البيئية رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ حيث ينظم حماية البيئة البحرية بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص لذا ضرورة تكون القرارات متوافقه مع النصوص القانونية واللوائح التنفيذية.[١٨] دراسة تقييم الاثر البيئي، ومن الشروط الاساسية لصحه القرارات البيئية وإعداد دراسات تقييم الاثر البيئي للمشروعات أو الانشطة المقترحة تلك الدراسات كما تهدف الي تحليل تأثير المشروعات علي البيئة البحرية وتقديم الحلول للحد من الاثار السلبية.[١٩]التخصص العلمي والتقني، تعتمد القرارات علي خبرات متخصصه في مجالات البيئة والبحار حيث يشترط وجود فريق من الخبراء حيث يستطيعون الخبراء تقييم المخاطر البيئية بدقة واتخاذ التدابير

المناسبة.المشاركة المجتمعية تعتبر مشارك للجمهور والمجتمع المحلي ضرورية لضمان فعالية القرارت البيئية لذا وج علي السلطات السماح بمشاركة اصحاب الصمالح في عملية اتخاذ القرارات سواء من خلال الصيادين أو من خلال الجهات المعنية بالملاحة البحرية او الؤسسات البيئية.[٢٠]التطبيق الفوري والمراقبة المستمرة، وجب القرار قابل الي التطبيق بشكل فوري وان نظام يتبعه فعال للمراقبة والتقييم والتأكد من الالتزام بالشروط البيئية لذا يجب أن يكون هناك إطار زمني محدد لتنفيذ القرارات ومتابعه.[٢١]العقوبات والتنفيذ حيث تحدد العقوبات في حال عدم الامتثال للقرارات البيئية وضمان الالتزام مع الاطراف حيث تفرض عقوبات رادعه وقانونية تشمل الغرامات المالية أو الايقاف المؤقت أو الدائم.التوافق معا المعايير الدولية الخاصه من اجل حماية البيئة البحرية مثل افتقايات ماربول الخاصه بالحد من تلوث السفن واتفاقيات الامم المتحدة التي تتعلق بالتنوع البيولوجي وحماية المحيطات.[٢٢]

المطلب الثالث: التنفيذ الجبري

وبالإضافة إلى الوسيلتين السابقتين فإن الجهات الرقابية الإدارية تمتلك وسيلة ثالثة وهي التنفيذ القسري والذي يتضمن استخدام القوة لإجبار الأفراد على الامتثال لقراراتها لحماية النظام العام، ولتوضيح مدى استخدام هذه الوسيلة لحماية البيئة فقد قررنا هيكلة هذا القسم على النحو التالي:

الفرع الأول/التعريف بالتنفيذ الجبري البيئي:

إن التنفيذ الجبري كوسيلة من وسائل الرقابة الإدارية يشير إلى حق الإدارة في استعمال القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها الرقابية على الأفراد دون الحصول على إذن مسبق من القضاء، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام[٢٣]ولا شك أن التنفيذ القسري، في هذا السياق، يمثل خروجاً على القاعدة العامة التي تشترط الحصول على إذن مسبق من القضاء قبل اللجوء إلى استخدام القوة[٢٤]، ولذلك فإن هذه الطريقة تشكل استثناء من القاعدة العامة بمنحها للسلطة الرقابية الإدارية الحق في استعمالها للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة[٢٥] ومن الأمثلة على ذلك هدم مبنى متهالك يملكه أحد الأفراد، واقتلاع الأشجار التي تعيق حركة المرور، وغيرها من الإجراءات المماثلة[٢٦].تعتبر هذه الطريقة من أخطر الأدوات التي تمتلكها الإدارة لانتهاك الحريات العامة، وبالتالي لا تتمتع الإدارة بحرية مطلقة في استخدامها بل تقيدها بشروط معينة وهي:[٢٧]

١.وجود نص قانوني صريح يسمح للجهة الرقابية باستخدام هذه الطريقة، وفي مثل هذه الحالات يجوز للجهة الرقابية الإدارية اللجوء إلى التنفيذ المباشر استناداً إلى نص قانوني، ويمكن إثبات ذلك من خلال الاستعانة بالجهات الرقابية الإدارية البيئية للحماية المباشرة للبيئة البحرية، كما جاء في المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية في الكويت، حيث منحت الجهات الرقابية حق حجز أي سفينة لا تحمل ترخيصاً سارياً، وكذلك الكائنات البحرية التي يتم اصطيادها على متنها، ومعدات وأدوات الصيد الموجودة على متن السفينة. وبالمثل في المملكة، أعطت المادة (١٧) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للجهات الرقابية الإدارية الحق في توجيه أي سفينة تزور الميناء إلى أماكن محددة للتخلص من الزيوت ومخاليط الزيوت والقمامة والنفايات والصرف الصحي ومياه صابورة السفينة، أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.

٢.وجود نصوص قانونية لا تتضمن جزاء على من يخالفها

لسلطة الضبط الإداري أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر عند امتناع الأفراد عن تنفيذ القوانين والأنظمة في حال عدم تضمن هذه النصوص جزاءات تقع على من يخالفها،[٢٨] وعلى ذلك فإنه لا مجال لتطبيقها في دولة الكويت بسبب تضمن قانون الجزاء نصا خاصا يوقع جزاءاً جنائياً على مخالفة لوائح الضبط الإداري، فقد نصت المادة (١٣٥) مكرر منه على ما يلي: (مع عد الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة قانونا يعاقب كل من يخالف أحكام لوائح الضبط التي نصت عليها المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لا تجاوز ١٠٠ دينار)، كذلك الأمر بالنسبة إلى قانون العقوبات الأردني حيث يعاقب على الأفعال التي تصدر عن الأشخاص بسبب عدم مراعاة أحكام القوانين والأنظمة[٢٩]، بالإضافة إلى أن كثير من القوانين تتضمن نصا ختاميا يعاقب كل من يخالف أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، مثال ذلك المادة (١٨) من قانون حماية البيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ التي تضمن عقوبة على كل من يخالف هذا القانون الأنظمة الصادر بمقتضاه.

٣. حالة الضرورة أي حالة وقوع خطر جسيم لابد من الإدارة التدخل السريع والحاسم لدفعة وسوف نتناولها بالتفصيل لاحقا

يقصد بها حالة الضرورة أو الاستعجال في حال وجود قوة قاهرة تهدد النظام العام ويتعذر تداركها بالوسائل القانونية العادية، مما يعطي الإدارة حق التدخل في التنفيذ المباشر وفق الإجراءات التي تراها كافية لمنع وقوع الخطر الداهم والمهدد للنظام العام[٣٠]، ويتمثل في استخدام التنفيذ المباشر في مجال حماية البيئة البحرية عند وجود سفينة محمله بنفايات نووية ويخشى أن تتسرب محتوياتها إلى مياه البحر فتستخدم الإدارة التنفيذ المباشر

بسحبها وإبعاده عن مياه البحر لمنع وقوع تلوث بحري.وفي مجال حماية البيئة، يعني هذا التوجه أن هيئات الرقابة الإدارية البيئية لها سلطة استخدام القوة لإجبار الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية، وضمان الالتزام بها واحترام الحق في حماية البيئة. ومن أمثلة ذلك استخدام القوة القسرية من قبل الحكومات لمكافحة التلوث بهدف الحفاظ على النظام العام (النظام البيئي العام) وتجنب التهديدات البيئية، مثل مصادرة المعدات والآلات الملوثة للبيئة، أو مصادرة الأغذية الملوثة. بالإضافة إلى ذلك، قد يمنح القانون هيئات حماية البيئة المختصة سلطة إيقاف العمل أو إغلاق مصدر التلوث البيئي مؤقتًا، أو مصادرة أو إتلاف الأغذية الفاسدة المعدة للبيع أو المعروضة في الأسواق فورًا، أو إلزام أي جهة تستورد مواد خطرة بإعادة تصدير النفايات وتحمل تكلفتها ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن التنفيذ يعد من أخطر وسائل الرقابة الإدارية على الحقوق والحريات الفردية وذلك لطبيعته القسرية الجبرية وشكلها المادي، فالأفعال على خلاف الأشكال السابقة من الأفعال القانونية تمثل سلطات رقابية تحافظ على النظام العام من خلال إجبار الأفراد على تنفيذ قرارات شخصية.

الفرع الثاني/ الشروط لصحة التنفيذ الجبري البيئي

ونظراً للمخاطر التي يشكلها التنفيذ على الحريات والحقوق الفردية، فإن الفقه والقضاء يؤكدان أن الإجراءات الإدارية تشكل أحد الشروط التي يجب توافرها لتحقيق أي من الحالات المذكورة أعلاه لضمان مشروعية حق الجهة الرقابية في استخدام هذه الطريقة، وهذه الشروط هي:

١- إن مشروعية القرار الإداري المنفذ بالإكراه سواء كان القرار مستنداً إلى تشريع أو نص قانوني أمر بالغ الأهمية، فإذا اعتبر الإكراه عملاً من أعمال الغصب في تنفيذ قرار إداري غير مشروع فإنه يستوجب الإلغاء[٣١] وفي مجال حماية البيئة فإن هذا الشرط يعني أن القرارات الإدارية المتخذة والمنفذة لحماية البيئة لابد أن تكون قانونية تستمد شرعيتها من نص الترخيص الصادر عن الجهة الإدارية البيئية، وبالتالي فإن استخدام القوة ملزم ويجب تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

٢- يجب إثبات عدم تنفيذ الفرد للقرار الإداري أو مقاومته طوعاً بعد إبلاغه وإعطائه الفرصة للامتثال، وهذا يعني إعطاء الفرد فترة زمنية مناسبة لتنفيذ القرار، وإذا رفض يتم تنفيذ القرار الإداري، وبالتالي يمكن للجهات الرقابية تنفيذ ذلك، ولكن لا يجوز للجهات الرقابية الإدارية استخدام القوة إلا إذا كانت ضرورية، حيث أن استخدام القوة بشكل تعسفي يعد اعتداءً على الحرية[٣٢]، ولذلك فإننا نعتبر أن مجلس الدولة الفرنسي ينص على ضرورة تقديم الإخطارات قبل فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في اللوائح البيئية. ومع ذلك، في حالات الظروف العاجلة، والسلوك الخطير الذي يهدد البيئة، والانتهاكات المتكررة من قبل مشغلي المرافق السرية، يجوز تجاوز هذه الإخطارات.

وفي هذا الصدد، تنص التشريعات البيئية على أن الجهة التنظيمية ملزمة بإخطار أو تحذير الطرف الملوث قبل فرض التنفيذ، فعلى سبيل المثال ينص قانون البيئة المصري على أن (... يجب على الجهة التنظيمية إخطار المالك بمصدر التلوث الذي حددته الجهة الإدارية المختصة) الذي إذا لم يقم بتصحيحه خلال المدة المحددة، يكون مسؤولاً عن تصحيحه خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار. ويجوز بعد ذلك اتخاذ أحد التدابير التالية بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة:

١ – منح المؤسسة فترة إضافية معينة لتصحيح المخالفة وإلا فإنه يحق للمؤسسة القيام بذلك على نفقة المؤسسة.

٢ – إيقاف النشاط غير المشروع حتى إزالة آثار المخالفة دون التأثير على أجور العاملين لديها)[٣٣]. ولم ينص المشرع البيئي الإماراتي على هذه العقوبات، بل ركز على العقوبات غير الإدارية، ففي العراق ينص قانون البيئة على ما يلي: (أولاً: للوزير أو من يفوضه إنذار أية مؤسسة أو مصنع أو جهة أو مصدر ملوث للبيئة بإزالة العوامل المؤثرة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ الإخطار)[٣٤].

٣ – وبالإضافة إلى ما تقدم يشترط أن يكون التنفيذ مقتصراً على الحد الضروري لتجنب عواقب عدم تنفيذ القرارات الإدارية، وهذا يعني أن استخدام القوة يجب أن يكون في الحدود الدنيا الضرورية لتحقيق الغرض منها، ولا يجوز استخدام وسائل إضافية غير ضرورية أو استخدام القوة التعسفية دون أسباب مبررة، وإذا تم اتخاذ مثل هذه الإجراءات فإنها تكون غير قانونية وتستحق الإلغاء[٣٥].وتطبيقاً لهذا قضت المحكمة الإدارية المصرية بأن لجوء الحكومة إلى القوة لتنفيذ قراراتها هو أسلوب استثنائي لا يجوز استخدامه إلا في ظروف خاصة وحصرية، وذلك بسبب القواعد العامة التي يخضع لها الأفراد، وتلجأ الحكومات عادة إلى الأحكام القضائية للحصول على حقوقها.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة عدم توافر الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي الإداري إلغاء القرار الإداري النافذ وإزالة آثاره، وهذا ما كان عليه قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة (كلاين). فقد قامت السيدة (كلاين) بتحريك سياج منزلها، مما أدى إلى تقليص عرض طريق عام ضيق، مما دفع العمدة إلى إصدار قرار يطالب فيه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه. وعندما اعترضت السيدة (كلاين) على تصرفات العمدة،

حكم مجلس الدولة بعدم قانونية الإعدام القسري بسبب عدم توافر الشروط اللازمة لمثل هذا الإعدام وأخيرا، يمكن القول أنه لحماية البيئة، يمكن للجهات الإدارية أن تسعى إلى التنفيذ الإلزامي وفقا للقواعد العامة عندما تتوافر الشروط اللازمة.

تشير بعض الاتجاهات الحديثة في مجال حماية البيئة إلى أنه يمكن استخدام الضرائب كوسيلة للرقابة يمكن من خلالها للإدارة تحقيق الحماية البيئية، وهذا يعني فرض مجموعة من الضرائب والرسوم على الملوثين بناءً على شدة الضرر وفي حدود معينة، وبناءً على ذلك، تفرض الإدارة ضرائب مثل ضرائب النفايات أو ضرائب الانبعاثات الملوثة أو ضرائب المنتجات على المنشآت والصناعات وفقًا للقوانين.[٣٦]

بإختصار، يمكن القول إن التنفيذ الجبري لحماية البيئة البحرية من التلوث في دول الشرق الأوسط يلعب دورًا حاسمًا في الحفاظ على البيئة البحرية الصحية واستدامة الموارد البحرية، ويتطلب ذلك التزام الدول والمؤسسات والأفراد بتطبيق القوانين والتشريعات البيئية وفرض العقوبات على المخالفين، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتبادل المعرفة والتكنولوجيا، ومن خلال هذه الجهود المشتركة، يمكننا العمل نحو بيئة بحرية نظيفة وصحية ومستدامة في دول الشرق الأوسط.

الخاتمة:

في الختام، تشكل مبادئ ووسائل الضبط الإداري لحماية البيئة البحرية من التلوث إطاراً شاملاً وضرورياً للحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة. تعتمد هذه الإجراءات على مبدأ الوقاية كركيزة أساسية، بالإضافة إلى تنفيذ قوانين وتشريعات صارمة، وتطوير تقنيات حديثة للرصد والمراقبة، وتعزيز التوعية المجتمعية، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي.تتطلب حماية البيئة البحرية من التلوث نهجاً متكاملاً يشمل جميع هذه الوسائل والمبادئ. يتعين على الجهات المعنية من حكومات ومؤسسات وأفراد العمل معاً لتطبيق هذه السياسات بفعالية وضمان الالتزام بها. كما أن الجهود المستمرة في التوعية والتعاون يمكن أن تساهم في خلق بيئة بحرية صحية ونظيفة، تضمن استدامة الموارد البحرية للأجيال الحالية والمستقبلية.إن نجاح هذه الجهود يعتمد بشكل كبير على الوعي المجتمعي والدعم السياسي والاقتصادي، فضلاً عن الابتكار في استخدام التكنولوجيا وتطوير التشريعات البيئية. ومع استمرار التحديات البيئية، يبقى الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث مسؤولية مشتركة تستدعي التعاون والتفاني من الجميع.

النتائج:

١. **فعالية القوانين والتشريعات** :أظهرت الدراسات أن وجود قوانين وتشريعات صارمة يلعب دوراً حاسماً في تقليل مستويات التلوث البحري. تطبيق العقوبات على المخالفين يساهم بشكل كبير في الردع والحفاظ على البيئة البحرية.

٢. **التقنيات الحديثة** :استخدام التقنيات الحديثة في الرصد والمراقبة أثبت فعاليته في الكشف المبكر عن التلوث وتحديد مصادره، مما يتيح اتخاذ إجراءات سريعة للحد منه.

٣. **التوعية المجتمعية** :حملات التوعية والتثقيف البيئي ساهمت في زيادة الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية والحد من الممارسات الضارة.

٤. **التعاون الدولي والإقليمي** :التعاون بين الدول المجاورة في مجال حماية البيئة البحرية أدى إلى تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق الجهود المشتركة، مما عزز من فعالية الإجراءات المتخذة.

٥. **مبدأ الوقاية** :تبني مبدأ الوقاية كنهج أساسي ساعد في تقليل حالات التلوث من خلال الإجراءات الاستباقية.

التوصيات:

١. **تعزيز الإطار القانوني** :ضرورة تحديث وتطوير القوانين والتشريعات البيئية لتكون أكثر صرامة وملائمة للتحديات الحالية والمستقبلية، مع ضمان تطبيقها بفعالية.

٢. **تطوير التقنيات** :الاستثمار في تطوير واستخدام تقنيات جديدة ومتقدمة لرصد ومراقبة التلوث البحري، مع التركيز على الابتكار في هذا المجال.

٣. **زيادة التوعية** :تكثيف حملات التوعية والتثقيف البيئي على مستوى المجتمعات المحلية، مع التركيز على إشراك المدارس والجامعات والإعلام في نشر الوعي البيئي.

٤. **تعزيز التعاون الدولي** :توسيع نطاق التعاون الدولي والإقليمي من خلال توقيع اتفاقيات جديدة وتفعيل الاتفاقيات القائمة، مع تبادل المعلومات والخبرات بشكل دوري.

٥. **تشجيع البحث والدراسات** :دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وتوفير التمويل اللازم لها لضمان تقديم حلول مبتكرة ومستدامة.

المراجع العربية

[١] مازن ليلو، الحماية الإدارية للبيئة، مجلة المستقبل العراقي، العدد الثامن عشر، ٢٠٠٨، ص ٧٤.

[٢] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٢

[٣] وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، الميناء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٥٥

[٤] آل ياسين محمد، دون تاريخ القانون الإداري المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة، الضبط الإداري القضاء الإداري، لبنان بيروت، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، ص ١٣٥

[٤] الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص ١٢٣

[٤] شاب توما منصور، القانون الاداري، (دراسة مقارنة)، ج١، مطبعة سلمان إلاعظمي، بغداد، ١٩٧٥– ١٩٧٦، ص ١٦٨، وكذلك عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١،، ص ١٣٩

[٥] شاب توما منصور، القانون الاداري، (دراسة مقارنة)، ج١، مطبعة سلمان إلاعظمي، بغداد، ١٩٧٥– ١٩٧٦، ص ١٦٨، وكذلك عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١،، ص ١٣٩

[٦]المادة (٢١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨،

٧حيث نصت المادة (١٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (يوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم التي يتداول بشأنها في مجلس الوزراء)

٨ البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٩ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٢

١٠ عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩،

١٢عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٥

[١٣]حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (٧٩) في (١٩٦٠/٤/١٦)، أشار إليه حبيب إبراهيم الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، مصدر سابق، ص ٣٤

[١٤] البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

١٥عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٢

١٦ عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩،

١٧ البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

١٨ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٢

١٩عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩

٢٠ البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢١ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٢

٢٢عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩

٢٢ البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢٣ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٢

٢٤ عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩،

٢٥ البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢٦ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٢

٢٧ عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩،

٢٨ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٥

٢٩حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (٧٩) في (١٩٦٠/٤/١٦)، أشار إليه حبيب إبراهيم الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، مصدر سابق، ص ٣٤

٣٠ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٧٣، وكذلك د، ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ١١

٣١ عدنان الزنكة، مصدر سابق، ص ١٥٠

٣٢ نواف كنعان، القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٢٩٧

٣٣ أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مصدر سابق ص ٨٨

٣٤ ال ياسين، القانون الإداري المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة، الضبط الإداري القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٣٧.

٣٥ الصرايرة المرجع ذاته، ص ٢٩١

٣٦ تنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه إذا توقع مرتكب الفعل وقوع الفعل وقبل المخاطرة، تعتبر الجريمة ولو تجاوزت النتائج الجنائية للسلوك القصد من الجريمة. مرتكب الجريمة. الخطأ هو السلوك الضار الناتج عن الإهمال أو عدم الحذر أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح).

٣٧ الصرايرة القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢٩٣

٣٨ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المصدر السابق، ص ٥٥، وكذلك د، عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٩٨، وكذلك د، محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وإحكام القانون الاداري، مصدر سابق، ٢

٣٩عدنان الزنكة، مصدر سابق، ص ١٥٧،

٤٠ حكمي مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٧٩/٧/٤) وفي (١٩٨٩/٥/٣١) أشار إليها د، عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٥٣٩،

٤١ المادة (٢٢) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل،

٤٢ البند (اولاً) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

٤٣ عفران بنت عايض القحطاني.(٢٠١٧). المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية. المملكة العربية السعودية. جامعة الملك عبد العزيز. ص١٦٥٧.

٤٤ عائشة راشد عبد الرحمن أل عبد العزيز.(٢٠١٩). القواعد القانونية الدولية والاقليمية لحماية البيئة البحرية. المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعه الاولي. ص٢١.

٤٥ محمد رضا عبد الرؤوف.(٢٠١٨). المسؤولية الدولية للاضرار بالبيئة. طنطا. ص٣٠.

٤٦ الجريدة الرسمية للعراق.(٢٠١٠). الوثائق العراقية "قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩".العراق. ص٣٠.

٤٧عبد العزيز مخيمر عبد الهادي.(١٩٨٦). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة. دار النهضة العربية. القاهرة. ص٣٥.

٤٨عماد عبيد الجاسم. (٢٠١٢). التشريعات البيئية العراق. موسوعه القوانين العراقية ج١، ط١، بغداد. ص٣٩.

٤٩ قانون وراز البيئة رقم ٣٧ لسنه ٢٠٠٩.

٥٠ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩.

٥١ قانون حماية البيئة العراقي رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٦ الملغي.

المجلات العلمية:

٥٢ مسدود، فارس (٢٠٠٩-٢٠٢٠)، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث عدد ٧ ٣٤٥-٣٥١، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص ٣٤٩

أطروحات الدكتوراة والرسائل العلمية:

٥٣ سهير علي احمد، سلطة اصدار اللوائح ((القرارات التنظيمية في الجمهورية اليمنية)(دراسة مقارنة))، اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٣٦

٥٤ ينظر حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠٠٧،، ص ٢٨